

# قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2023 بشأن الإجراءات والضو ابط والشروط اللازمة لمزاولة شركات المساهمة العامة لأعمال الوكالات التجاربة

#### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- ويناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

### قــــرّر:

#### المادة (1)

#### التعريفات

تُطبّق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

شركة المساهمة العامة : شركة المساهمة العامة المؤسسة في الدولة، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون

اتحادى رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

منصـة الحدمات : منصة إلكترونية تخصّص لقيد الوكالات التجارية في سجل الوكالات

**الإلكترونية** التجارية.

القانون : القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

### المادة (2)

### شروط وضو ابط مزاولة شركة المساهمة العامة لأعمال الوكالات التجارية

يُشترط لمزاولة شركة المساهمة العامة أعمال الوكالات التجارية استيفاء الشروط والضوابط الآتية:

- 1. ألا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة فيها عن (51%) من رأسمالها.
- 2. الاحتفاظ بالشكل القانوني لشركة المساهمة العامة طوال فترة مزاولتها لأعمال الوكالة التجاربة.
  - 3. أن يكون نشاطها والغرض الذي أنشئت من أجله هو مزاولة أعمال الوكالات التجاربة.
    - 4. مباشرة أعمال الوكالات التجارية بنفسها.



- 5. ارتباط طبيعة وأهداف ونشاط شركة المساهمة العامة بطبيعة وأهداف عقد الوكالة التجاربة.
- 6. يجوز لشركة المساهمة العامة تسجيل وقيد أكثر من وكالة تجارية مع أكثر من موكل تجاري طالما كانت طبيعة تلك العقود التجاربة تتفق وطبيعة وأهداف وأنشطة شركة المساهمة العامة.
  - 7. تحقيق المتطلبات اللازمة بشأن القيد في سجل الوكالات التجارية في الوزارة.
- 8. استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة من السلطات المختصة وأي من الجهات الرسمية في الدولة بما فها هيئة الأوراق المالية والسلع متى كان ذلك لازماً بسبب طبيعة السلعة أو الخدمة موضوع عقد الوكالة التجاربة أو الشركة.
  - 9. تزويد الوزارة بالمعلومات التي تحتاجها الوزارة.
- 10. إخطار الوزارة فوراً بأي تغيير يطرأ بشأن أي من الشروط والضوابط المشار إلها في هذه المادة، وكذلك أي تغيير قد يؤثر على الشركة.

#### المادة (3)

### إجراءات مزاولة أعمال الوكالات التجاربة

- 1. يُحظر على شركة المساهمة العامة مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة، ما لم تُقيّد في سجل الوكالات التجارية في الوزارة، ولا يعتد بأي وكالة تجارية لها غير مقيدة بهذا السجل.
- 2. على شركة المساهمة العامة قيد الوكالة التجارية من خلال منصة الخدمات الإلكترونية لوزارة الاقتصاد بموجب طلب قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات التجارية.
- 3. على شركة المساهمة العامة أخذ الموافقات والتصاريح اللازمة من السلطات المختصة والجهات المعنية بطبيعة أعمال الوكالة التجارية متى تطلب ذلك، بما فها هيئة الأوراق المالية والسلع وأي من الجهات المعنية.

### المادة (4)

## حالات عدم مزاولة أعمال الوكالات التجارية

تفقد شركة المساهمة العامة حقها بمزاولة أعمال الوكالات التجارية في أي من الحالات الآتية:

- 1. تحول شكلها القانوني الى أي شكل آخر من أشكال الشركات التجارية.
  - 2. ارتفاع ملكية غير المواطنين في رأس المال عن (49%).
- 3. انخفاض نسبة مساهمة مواطني الدولة فيها عن (51%) من رأسمالها.



المادة (5) الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنًا:

بتاريخ: 2/ محرم / 1445ه

المو افق: 20/ يوليو /2023م